

شرح (كتاب العلم (من) صحيح البخاري (٦/٧ | للشيخ عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين والمستمعات. قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:00:09

باب الفتية وهو واقف على الدابة وغيرها. حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس - 00:00:34 يسألونه فجاءه رجل فقال له اشعر فحقلت قبل ان اذبح. فقال اذبح ولا حرج. جاءه اخر فقال له اشعر فنحرت قبل ان ارميه. قال ارمي ولا حرج. فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخبر الا قال افعل - 00:00:54

لا حرج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ثم اما بعد فهذا اليوم هو اليوم الخامس من لقاءاتنا في شرح كتاب البخاري هذا الكتاب العظيم الذي - 00:01:14

بحوى اصح الاحاديث عن المصطفى صلى الله عليه واله وسلم وسيستمر درسنا اليوم بمشيئة الله عز وجل معا الى اذان المغرب سنستمر متصلين بمشيئة الله عز وجل ربما نقف عشر دقائق للراحة في الوسط - 00:01:34

اذ سيكون درس الغد منقولا لليوم وغدا يوم الخميس تكون اجازة للجميع لاجل هذا الشيء وهذا يعني ما وقبل قليل. طيب آآ الشيخ رحمة الله تعالى قال باب الفتية وهو على الدابة وغيرها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن عمرو سئل - 00:01:55

وهو على دابته في يوم آآ في منى في يوم الحج الاكبر فما سئل عن شيء قال الا قدم واخر الا قال افعل ولا حرج. قصد المصنف رحمة الله تعالى من هذا التبوييب انه يجوز يجوز الافتاء - 00:02:17

والمرء على دابته او يمشي يجوز. لا انه سنة فان الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احيانا فانه يدل على المشروعية افعال النبي صلى الله عليه وسلم قد تدل احيانا على المشروعية - 00:02:37

الجواز وقد تدل على الاستحباب على الاستحباب. ومن احسن البحث في هذه المسألة القرار في كتابه تمييز للأحكام ومن المعاصرين الدكتور الاشقر في كتابه افعال النبي صلى الله عليه وسلم. فالمعنى ان الفتيا تجوز والمرض يمشي - 00:02:55 في طريقه او على دابته او هو راكب لسيارته ونحو ذلك. ولكن اهل العلم رحمهم الله تعالى كانوا يحتاطون في جانب الفتية تدرис كثيرا فيقولون ان الواجب على المرء اذا اراد ان يتقدم لعلم ان يتهدأ باحسن اللباس وان يجلس احسن المجالس - 00:03:15 لذلك فان السمعان في الادب الاملاء والاستماع ومن جماعة في التذكرة والقاضي عياض في الاماع ذكروا كثيرا من اداب المحدث اذا بدأ في حديثه ومن اعظم القصص في ذلك ما جاء عن الامام مالك رحمه الله تعالى انه كان لا يحدث بحديث حتى يعتمر يلبس عمامته ويتطيب - 00:03:36

ويجلس في مكانه ويرفض ان يسأل عن او يحدث بحديث وهو على غير هذه الهيئة وقد استحب اهل العلم رحمهم الله تعالى اشياء كثيرة منها في مجلس العلم ان يكون المعلم مستقبلا للقبلة واستدلوا - 00:04:05

فيما روى ان خير مجالسكم ما استقبلتم به القبلة وجاء ذلك عن ابن مسعود انه كان اذا جلس للتعليم استقبل بوجهه القبلة المقصد

ان المرء الواجب عليه ان يعظم المقام لان المقام اثرا في المقال. المقام له اثر في المقال. فالقاضي لا - 00:04:25

اي وهو غضبان قاسوا عليه ولا يقضي وهو فرحان او كان محسورا. يعني يريد قضاء حاجته. قالوا كذلك ولا يقدر وهو مشغول بالبال والفتية مثله لان المرء ربما يفتني او يقول مسألة وهو غير مستقر بالبال فيخطى. وكتير من الناس يفعل ذلك. وقد - 00:04:45

ذكروا ان الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى افتى لشخص فتيا فاختطا فيها. فاعتراض عليه بعض اهل عصره فقالوا انك اخطأت في هذه الفتية فكيف رد عليهم ابن حجر؟ رد عليهم بان الف كتابا اسماه فتاوى الاسبوع جمع فيه ما كتبه من الفتوى - 00:05:09

وفي اسبوع واحد فقال انا في اسبوع واحد كتبت هذه الفتوى هذا العدد الكبير فيغير خطئي في واحدة او اثنتين وذكر في انه ربما كتب بعض فتاويه وهو على دابته منتقل من المدرسة التي يدرس فيها الى مجلس القضاة او الى بيته - 00:05:31

يعني يعني لو نظر في قصة ابن حجر ترى كيف ان الرجل لم يكابر كما هو حال بعض الناس يكابر لا الصواب معه لا قال انا اخطأت لكن حاول ان يبرر - 00:05:51

قال انا اخطأت انا كتبت شيئا كثيرا وهذا خطأ في او فتاوى كثيرة ربما اخطأت فيها فالمعنى ان الواجب على طالب العلم ان يعتني بمقام تعليمه وان يعني - 00:06:05

ان يكون المرء آآ في مجلس مستقيم. وقد كان الشيخ محمد بن إبراهيم عليه رحمة الله تعالى يرفض ان يفتني احدا بالهاتف او يرفض ان يفتي احدا وهو يمشي في الطريق. ويقول ان الفتيا يجب ان يكون المرء مستقرا ليسمع المستفتى - 00:06:20

في حقيقة نسمع كلامه على صفة صحيحة وما زال كثير من اهل العلم اذا استفتوا في مسائل دقيقة قال لابد ان تأتيني واجلس انا معك لكي اسمع سمعا صحيحا فالمعنى ان الباب للدالة على الجواز لا للدالة على السننية وانما الافضل والاتم للمفتى والمعلم - 00:06:40

ان يختار المقام الاكمل والمناسب للعلم. نعم باب الفتية باشارة اليه والرأس. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيل قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحتها قبل ان ارميه فاوما بيده قال ولا حرج قال حلقتك - 00:07:04

قبل ان اذبح فاوما بيده ولا حرج. حدثنا المكي ابن ابراهيم قال اخبرنا حنظلة ابن ابي سفيان عن سالم قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتنة ويكثر الهرج. قيل يا رسول الله وما الهرج؟ فقال - 00:07:33

قال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا كم؟ عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة وهي تصلي فقلت ما شأن الناس؟ فاشارت الى السماء فاذا الناس قيام - 00:07:53

قالت سبحان الله قلت اية فاشارت برأسها اي نعم. ففقطت حتى تجلى عنى الغشى. فجعلت اصب على رأس الماء فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن ارويته الا رأيته في مقامي حتى الجنة - 00:08:13

النار فاوحي الي انكم تفتتون في قبوركم مثل او قربا لا ادرى. اي ذلك؟ قالت اسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل؟ فاما المؤمن او الموقن لا ادرى باليه ما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا - 00:08:33

البيانات والهدى فاجبنا واتبعنا هو محمد ثالثا فيقال نعم صالح قد علمنا ان كنت لموقنا به. واما المنافق او المرتاب لا ادرى اي ذلك قالت اسماء. فيقول لا ادرى. سمعت الناس يقولون شيئا فقلته. نعم. اه ثم - 00:08:53

المصنف رحمة الله تعالى باب من اجاب الفتية باشارة اليه او الرأس. وذكر فيه اه ثلاثة احاديث. الحديث الاول والثاني فيهما اشارة باليد والحديث الثالث فيه اشارة بالرأس. وقد ذكر السيوطي رحمة الله تعالى في كتابه الاشباه - 00:09:13

والنظائر النحوية قال ان العربية اذا سئل شف اذا سئل عن مسألة فاجاب برقة كفت عن قوله السيوطي رحمة الله تعالى احسن كتبه اربعة وهي التي يفاخر بها او هو يفاخر بها - 00:09:33

وما عدا ذلك هي كتب دونها في القوة. فاقوى كتبه التي لها الشهرة والقبول والانتفاع. هي الاشباه والنظائر النحوية والاشباء والنظائر الفقهية وكتاب الدر المنثور وكتاب اللاتقان. هذه الكتب الاربعة هي - 00:09:53

اجل كتب السيوطى واقوها وما عدا ذلك اما رسائل قصيرة حتى ان بعضها يأتي بصفحة واحدة. مثل رسالة له نسيت سجعها في حكم السؤال في المساجد يعني بعض الناس تجده بعد بعد الصلاة يقوم يسأل الناس للسجود رسالته بعكس صفحة واحدة يقول ان سؤال الناس لهذه الهيئة - 00:10:13

وكان الشخص محتاجا لا يجوز وهذا هو رأيه. المقصود ان السجود في كتاب الاشباح والنظائر النحوية ذكر ان العربي من جبلة العرب انه اذا سئل مسألة فاجاب بحركة انها اغنت عن القول. ومثل ذلك بالشاعر العربي المشهور ذي الرمة - 00:10:33

فانه سئل فانه سئل ذو الرمة عن النظافة ما هي؟ فقال بما زاد على ان حرك كانه في فيه قال السيوطى والنضاقة هي تحريك اللسان في الفم. فبارم من من الشعراء المعروفين الذين يعنون بالغريب - 00:10:54

حتى قال بعضهم ان ذا الرمة شعره فيه نصف نصف لغة العرب لأن فيه غريب لا يوجد في غيره من شعار العرب جملوا انهم اذا سئلوا ربما اشاروا. وهنا البخاري اراد ان يبين ان - 00:11:17

اشارة قد تكون جوابا قد تكون جوابا فيقبل. بينما الفقهاء يقولون ان الاشارة لا تقبل. الفقهاء يقولون في باب الشهادات ان الاشارة لا تقبل مطلقا الا بشرطين. الشرط الاول ان يكون المشير عاجزا عن الكلام كأن يكون اخوس - 00:11:37

هذا واحد والشرط الثاني ان تكون البشارة معلومة كل يعرفها ليست مظنونة وانما كل يعرف هذه الاشارة منه ومن مثل الاشارة المعروفة الحروف التي بدأوا الناس يجعلونها وهي اللغة التي بالايدي لا اعرف كيف هيئتها - 00:11:57

هذه من الاشارة المعروفة اذا الفقهاء يشترطون هذين الشرطين في قول جماهيرهم وال الصحيح ان البشارة مقبولة ما دامت كانت معروفة سواء كان الرجل اصم او ليس باصم. وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من اهل العلم وهو ظاهر النصوص عن النبي صلى الله - 00:12:17

عليه وسلم نعم فقوله من اجاب الفتية باشارة اليدي او الرأس يدل على ان الاشارة تكون حجة في الفتوى فعندما يسأل المفتى عن مسألة فيشير بنعم برأسه النعم او ان لا فتدل على الجواز او التحرير. فحيثئذ تبرأ ذمة المستفتى - 00:12:37

والمحدثون لهم علامات في التضييف والتجريح باشارة ايديهم. فقد جاء عن يحيى بن معين انه سئل عن رجل فاشار بيده يقلل هذا الشيء يقول هكذا او بعضهم يقول هكذا بعض الهيئات والاشارات التي تدل على ان الرجل ضعيف او قوي وهذه الاشارات اعتمدها المحدثون - 00:12:57

ومن اهل العلم المعاصرين من جمع الفاظ التجريح والتعذيب التي تكون بالاشارة. جمعها في جزء صغير نعم اه مما يتعلق بهذا المسألة وهي مسألة اه تحريك اليدي حال الخطبة وحال الدرس هل هو مشروع ام ليس مشروع - 00:13:21

اما في حال الخطبة فان السنة عدم تحريك اليدي مطلقا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث كانت خطبته قصدا. قيلت بمعنى كونها قصدا اي انه يقصد المعنى او مختصرة وقال بعضهم بل كان يقصد بيصره. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرك يديه - 00:13:42

ويسرى في خطبته ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء في الخطبة الا في موضع واحد وهو حال الاستسقاء. فلذلك كره اهل العلم رفع بالدعاء في الخطبة الا حال الاستسقاء - 00:14:03

واما في غيرها من الموضع كحال الفتية او كحال التعليم علماء الفقهاء الذين تكلموا عن عدد المفتى والمستفتى لهم كلام فيه. وكثير منهم يقول ان هذه الحركة ان كانت لفائدة للتوضيح فحسن - 00:14:23

والا فالاولى لطالب العلم ان يقلل من حركة يديه كذا ذكرها بعض المتقدمين في ادب المعلم او المفتى والمستفتى او ادب المعلمين ومن الف في ادب المعلمين كثرة القابسي وغيره وابن الحسن القابسي وغيرهم. نعم - 00:14:43

هذا ما يتعلق بتحريك اليدين مع الكلام قلنا الفتية وحدها تجزئ اذا حرك يديه يدل على نعم او لا وقلنا ايضا المسألة الثانية ان العلماء المحدثين علماء الجرح والتعديل من المحدثين لهم مصطلحات فيها خاصة وقد جمعت والمسألة الثالثة التحرير مع الكلام هل هو - 00:15:04

ومن املا في الخطبة لا وفي غير الخطبة نعم ان كان فيه شرح وتبيين ولكن استحب العلماء من عنده ليس عن نص عن النبي صلى الله عليه وسلم تم تحريك اليدى قالوا لانها تقل في وقار الشيخ. كذا ذكر بعض المتقدمين من اهل العلم - [00:15:24](#) نعم من النكت ما يذكرون عن يحيى بن يحيى الليثي هذا يحيى بن يحيى لينه هو اول او اكثر من اشهر مذهب مالك في الاندلس حتى قيل حتى قال ابن حزم مذهبان شهرا بقوة السلطان مذهب مالك في الاندلس عن طريق يحيى ابن يحيى الليثي ومذهب ابي حنيفة في العراق عن طريق - [00:15:44](#)

لابي يوسف القاضي او ابى يوسف القاضي. يحيى بن نوح الليثي كان ثقيلا في حركاته لا يكاد يتحرك. ذكروا مرة انه كان انا في جنازة حضر جنازة تدفن فوق على بيت نمل فما فرقى النمل على ثوبه وعلى جسده حتى وصل الى عمامته فما تحرك - [00:16:04](#) ثم لما خرج من مقامه هذا ركب او ركب على دابته فجاء غلامه خادمه فازال عنه هذا النمل وذكروا عن غير واحد من الفقهاء من المشارق ايضا انه كان في درسه فسقطت عليه افعى فما تحرك من مقامه - [00:16:28](#)

في مقام ان الواجب على المعلم عموما كان مقرئا او مفتيا او مدرسا ولو في المدارس النظامية فدائي ومتوسط والثانى والجامعي ان يكون مقللا من حركته لان هذه تجعل للعلم وقارا وهيبة نعم - [00:16:50](#)
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفدى ابى قيس على ان يحفظ الائيمان والعلم ويخبروا من ورائهم. وقال ما لك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلمواهم. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن - [00:17:11](#)

ابي جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وفدى عبد قيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم؟ قالوا ربعة فقال مرحبا بال القوم او بالوصف غير خزايا ولا نداما. قالوا انا نأتيك من شقة - [00:17:31](#)

وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام فمرنا بك فمرنا بامر به من ورائنا تدخل به الجنة فامرهم باربع ونهائهم عن اربع امرهم بالائيمان بالله عز وجل - [00:17:51](#)

قال هل تدرؤن ما الائيمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المفمن ونهائهم عن الدباء والحنبل والمزفت - [00:18:11](#)

قال شعبة ربما قال النمير وربما قال الممير قال احفظوه واخبروه من ورائهم. نعم. بالنسبة للدباء ثم المزفت والممير او المنخر او النمير هذه انية يوضع فيها يخمر فيها العصير لتكون خمرا فالنبي صلى الله عليه وسلم عبر - [00:18:31](#)
عن عن الخمر ببعض انواعه وبآلا الواجب على طالب العلم ان يعني بالغريب وهو غريب اللغة وخاصة لغة التي ورد في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم بان بعض الناس قد لا يعلم الغريب فيقع في استشكال كبير مثل الذباء هنا الذباء هنا نهى النبي - [00:18:53](#)

صلى الله عليه وسلم عنه وثبت في الصحيح من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبعه كان يتبع الدب لنفسه يأكله. فمن الناس ومر عليه احد الاخوان يقول كيف النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدبان - [00:19:19](#)

وفي وقت نفس الوقت ينهى عنه الذباء الذي نهى عنه انما هو الخمر او نوع من انواع الان التي يطبع فيها الخمر. والدبان الباء الذي كان يأكله النبي صلى الله عليه وسلم ويتبعه في الاناء فإذا أخذه ولو لم يكن امامه ما هو نوع من القرع وهو القرع الصغير - [00:19:39](#)

القرع الصغير الذي يسمى له اسماء كثيرة في السوق لكنهم معروضون القرع الصغير. نعم. هذا الحديث وهو باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وهدى عبد قيس ان يحفظ الائيمان والعلم. ويخبر من ورائهم. هذا الحديث او هذا التبويب اتي - [00:19:59](#)
المصنف ببيان اهمية حفظ العلم. اذ العلم بدون حفظ لفظه لا ينفع. لا بد من حفظ العلم وكنا تكلمنا بالامس عن شيء من ذلك لكن اعيدها بسرعة. فان لا فانه لا يمكن ان يكون الفقيه فقيها باجماع - [00:20:19](#)
الفقهاء الا ان يكون حافظا لآيات الاحكام. اقل شيء لابد ان يكون حافظا لآيات الاحكام. وقد ذكروا ان آيات الاحكام ربما اكثر من

اوصلها اوصلها بعضهم الى اربعه آية مثل الصديق حسن خان اوصلها الى اربعه آية عندما عددها وبعدهم - 00:20:39

زاد اكثرا مثل ابن عربى في كتاب احكام القرآن وغيره المقصود ان المرء لا يكون فقيها الا بحفظ ايات من كتاب الله عز وجل يستقيم بها استدلاله. ويمكنه استنباط الاحكام منها. وكذا المرء لا يمكن ان يكون فقيها الا بحفظ - 00:20:59

باحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وخص احاديث الاحكام. واهل العلم رحمهم الله تعالى يحثون الناس على حفظ كتاب الله لانه الاصل ثم سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وهنا مسألة مهمة وهي التي قصتها. كثير من الاخوان يقول اريد ان احفظ - 00:21:19

سنة النبي صلى الله عليه وسلم فاي كتاب من كتب السنة احفظ؟ ما هو الكتاب الذي احفظه من كتب السنة البخاري حواء اكثرا من اربعة الاف واربع مئة حديث هل احفظه ام احفظ مسلما؟ ام ابا داود والنسائي والترمذى - 00:21:39

وابن ماجة ام غير ذلك؟ ذكر اهل العلم ان اهم الاحاديث التي تستحق ان يحفظ لفظها هي احاديث الاحكام احاديث الاحكام لماذا؟ لان احاديث الاحكام لو زدت فيها حرفا واحدا او ابدلت كلمة مكان كلمة - 00:21:59

لتغير المعنى بل ربما لو غيرت في شكل الكلمة شكلها. واضرب ذلك مثالين فقط لكي نمشي النبي صلى الله عليه وسلم عندما اختصم عنده رجلان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم جميعا - 00:22:19

في غلام غلام ولدته جارية امة. فقال سعد هو اخي. وقال عبد بن زمعك هو اخي ما دليلك يا سعد؟ قال سعد ان ابي في الجاهلية قد وطى هذه الجارية. واوصاني ان جاء منها ولد - 00:22:39

اعلم ان هذا الوزن انا الذي وطأته او وطأته وترعون حديث عائشة في الصحيح ان انكحة الجاهلية كانت اربعة منها هذا النكاح وهو ثم بعد ذلك ينتسبه لنفسه. ابن زمعة؟ قال لا. ان هذه الجارية ملك لابي. وقد ولدت هذا - 00:22:59

الولد على فراش ابي. شف على فراش ابي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم شف هذا هذا محل استشكال هو لك عبد ابن زمعة. هذه رواية. وبعض الناس ينطقوها ما يقول هكذا. طبعا هذه الرواية الصحيحة. وبعدهم - 00:23:19

قل هو لك عبد ابن زمعة. شفت الفرق بين الثننتين؟ الكتابة واحدة. الاولى هو لك عبد ابن زمعة اي هو لك يا عبد بن زمعة لذلك في وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم من قال في اخر الحديث الولد للفراش وللعاهل الحجر - 00:23:39

واما الحنفية فانه قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هو لك عبد اي سن لانه ولد عبد على مملوكة لكم. ووالده ليس ابوك فلا يكون فلا تكون ام ولد. فيقول هو لك - 00:23:59

كعبد ابن زمعة يعني يا ابن زمعة. الفرق بين اللفظ الاولى والثانية ما هو؟ تنوين قرب الى فتحة فتتغير المعنى من كونه حر الى كونه رقيق. فاختلف المعنى اختلافا كبيرا. كذلك في باب الحيض حديث هشام بن عروة عن ابيه - 00:24:19

عن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امكثي قدر حيضتك. وفي الصحيح ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال امكثي حيضتك. وبناء على اختلاف زيادة كلمة واحدة او حرف واحد انبني عليه الخلاف الطويل العريض بين فقهاء الشافعية والحنابلة فيما لو تعارضت عادة المرأة - 00:24:41

مع تمييزها ايهما يقدم؟ فمن قال انه يقدم العادة رجح الرواية ايش؟ هو ينكر قدره قدره اي عادة امك في عادتك. ومن قال انه يقدم التمييز رجح الرواية الثانية وهي امكثي حيضتك. اي - 00:25:01

ترى انه بعينيك فالمعنى ان الحديث الذي يعني به المرء بحفظ نصه وهي احاديث الاحكام. اما احاديث المعاوظ فلو جئتها بالمعنى سهل الامر. حديث القصص كذلك سهول او اسهل. لان لو جئت بالمعنى او غيرت والمواعظ تحفظ مع التكرار - 00:25:21

احاديث اللادب والاخلاق تحفظ مع التكرار اما الاحكام فيجب حفظها بنصها. لذلك يقول اهل العلم ان اول ما يحفظ من كتب السنة هو كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى على رأس القرن السابع يعني سنة كم - 00:25:41

ست منه حكم ستة صفر صفر فالشيخ عبد القادر كتاب العدة هذا من اعظم الكتب وقد جعل الله عز وجل له من القبول الشيء العظيم. جعل الله عز وجل هذا الكتاب ما لا تتصور من قبل. ويكتفي ان الشيخ عبد الغني كان - 00:26:01

قرينا لقريبه الموفق ابن قدامة ذهبا معا وقرأ على الشيخ عبد القادر الجيلاني في بغداد وقرأ على كثير من الشكر لكن الموفق عنى بالفقه أكثر وعبدالغني عنى بالسنة أكثر. فالله هذا الكتاب العظيم عمدة الاحكام - 00:26:20

فطالب العلم اذا اراد ان يحفظ السنة اول ما يبدأ به عدة الاحكام كذا يوصي به المشايخ جميعا. ومنهم على سبيل التمثيل لا الحصر الشيخ ابن باز كان يقول به ولا يبدأ بالصحيحين - 00:26:39

فاما انتهى من هذا الكتاب العظيم وهو كتاب عدة الاحكام لانه فيما اتفق عليه الشیخان ينتقل لحفظ كتاب بلوغ المرام للحافظ الامام ابن حجر العسقلاني ابی الفضل احمد ابن علی ابن احمد او احمد ابن علی العسقلاني - 00:26:52

وهذا كتاب عظيم حوى ما في عنف الاحكام وزاد عليه. العمدة اربع مئة وزيادة حديث. والبلوغ تقریبا الف وثلاث مئة تقریبا اختلف الطبعات تختلف عددها. فمن حفظ العمدة ثم حفظ البلوغ سقط عنه اكثر من الثالث. تقریبا او الثالث نعم قریب الثالث - 00:27:09

فذلك انتقل طالب العلم بعد ذلك ثم ما يسر الله عز وجل له من الكتب حفظا بعد ذلك ان استطاع ان يحفظ المتنقى او الجمجم بين الصحیحین شیخ الاسلام كان يحفظ الجمجم بين الصحیحین بالحمیدی. وهکذا من الكتب فانه نافع - 00:27:29

هذا ما يتعلق بكتاب الله عز وجل ذكرنا ان اقل ما يجب على طالب العلم ان يحفظ ایات الاحکام وجوها ليكون فقيها والا فالواجب عليه ان يحفظ هذا الكتابة كاملة ان استطاع السنة ذكرنا ما يحفظ فيها. كتب الفقه ما الذي يحفظ منها؟ كتب الفقه انما يحفظ منها

مس واحد - 00:27:46

هو الذي يغنى لان حفظ متنون الفقه ان كان المرء مستطينا لحفظ المتنون اي مثل من غير تخصيص لمتن فلانی دون الفلانی لكن هناك قواعد الاختیار میزة حفظ المختصرات امور. الفائدة الاولی ما يسمی بالاستظهار. كثير من الناس - 00:28:06

لما يأتيه حکم مسألة ينسى لكن لو كان حافظا طبعا لا يستطيع ان يجتهد اولا وينسى ما قيمة المسألة لكن لو كان حافظا لمتن معین بحسب المذهب الذي ينتمي اليه فانه بامر الله عز وجل سیستحضر هذه المسألة - 00:28:26

واذکر ان احد المشايخ توفي قبل نحو عشر سنوات كان يقول يا عبد السلام والله ما بقي في ذهني لانه جاوز الثمانين ما بقي في ذهني الا ما حفظته صغیرا - 00:28:45

المتنون ومنها كتاب الزاد. فانا الان يقول افتی نعم قدیما كنت يعني فائدة هذا الامر لما كبرت عرفت ان هذا الحفظ هو الذي بقی لی. لكن ما المتن الذي تختاره؟ قالوا تختار المتن المشهور في بلدك. والذي خدم فتحفظه - 00:28:56

اذا الفائدة الاولی من حفظ المتنون الفقهیة والاستظهار. الفائدة الثانية قالوا معرفة مواضع المسائل. في الغالب ان الكتاب المكونات فيها البسط. لكن لو اردت ان تبحث مسألة لو لم تكن حافظا او مستظهرا بمختصر فقهي لا تدري این - 00:29:16

الفقهاء هذه المسألة اضرب لكم مثلا لو جاء واحد منا الان قال اريد ان ابحث حکم لبس الفنائل التي فيها فنائل هذه او الملابس التي فيها تصاویر صورة. الاطفال الان السوق كلها سور افلام كرتون وغير ذلك. این بیحث الفقهاء هذه المسألة - 00:29:36

تقول كتاب الملابس يقول لك لا ليست لي عند من يضع كتابا للباس والا الفقهاء لا يجعلون للباس كتابا مخصوصا. اي هذی مسألة سهلة اکید مرت على این تبحث هذه المسألة - 00:29:56

في شروط الصلاة احسنت في شروط الصلاة. من لم يقرأ كتب الفقه او يكن حافظا لمختصر مختصراتها. في الغالب تغافب عنه هذه المسألة. سألي شخص مثلا قال يا اخي وین وهذی سأله احد المشايخ احد طلابه امتحانا له قال این بیحث الفقهاء حکم شرب الخمر - 00:30:09

اي فقهاء الحنابلة مثلا وبعض الشافعیة وكثير من الشافعی. این بیحثون حکم شرب الخمر انه حرام اي تمشی لا ليس في الطعام التخليل ان تتكلم عن تحریب الخمر تخلیل الخل الى خمر لكن حکم الخمر واحکامها يتکلمون عنها في كتاب الجهاد - 00:30:29

باب احكام اهل الذمة يتکلمون عن احكام الخمر وبيعها ومشترها ونحو ذلك المسائل مشهورة ما ذكرت في مسائل دقيقة. المسائل المشهورة حکم الغنی. این يذكر حکم الغناء؟ في كتاب النکاح. باب ولیمة - 00:30:52

مسائل يعني بل ربما اتيك مسألة تضحك. مسألة مثلا ليس تضحك يعني بطرفتها وانما لغراة موضع فيها لو جاء شخص قال الحج

في المسجد بعض الناس يأتي للمسجد مبكراً ويضع عقاله أو غترته أو قلمه - [00:31:08](#)

ماشي ثم بعد ذلك يخرج لحاجته ثم يعود. الاصل ان تفعل هذه المسألة اي في الصلاة الفقهاء يبحثون هذه المسألة في كتاب احياء الموت. رأوا هناك مناسبة وهي مسألة التججير. التججير ليس احياء - [00:31:28](#)

بل هو مقدمة احياء الموت. التحفيظ لا يسبت فيه احياء الموات. لما تكلموا عن التججير قالوا ومنه التججير ما لا يملك. مثل مني لمن سبق ومثل المسجد هل يجوز حج الاماكن فيه؟ بحثوها في احياء المواد - [00:31:46](#)

فالمحصود ان من عرف المختصرات الفقهية عرف رمضان بحث العلماء. وهذه فائدة ليست بالسهلة. تختصر عليك من الوقت الشيء الكثير جداً وهذا ايضاً من معرفة المختصرات فائتها ان المرء كثير من الاحيان وقلناها بالامس لا يستطيع الاجتهاد. بل - [00:32:02](#)

ان من كمال عقل الشخص وسعة علمه ان لا يجتهد. قلت لكم ان الشخص يبدأ يتورع طيب اذا سئلت بمسألة وقد كنت منصباً كبيراً في سنك وقدرك ومكانتك. هل تقول لها لا ادري صعب. وكما قال الامر ويكررها - [00:32:24](#)

دائماً ان الوقف ليس مذهبها التوقف ليس مذهب. لا بد ان تفتدي تفتدي بماذا؟ ما حفظته فتنقله ف تكون ناقلاً للعلم وطبقات الفقهاء كما تعلمون كثيرة منها طبقة النقلة الذين يعرفون الفروع ثم ينقلونها ولا يجتهدون لا في تحرير - [00:32:41](#)

في اصل ولا في تكعید اصل ولا في تحرير فرع. نعم ما عدا ذلك احنا تكلمنا عن الكتاب ما الذي يحفظ والسنن والمختصرات الفقهية؟ اما اشعار العرب واخبارهم بالمرء ان يتعلم منه ما استطاع. فان من عرف الادب رق طبعه كما قال الامام الشافعي رحمة الله تعالى. من عرف ابيات - [00:33:01](#)

الشعر وحفظ منها ما استطاع فانها ترقق الطبع وتقوي الحجة في الاستدلال. لكنها لا تنفع الفقيه مطلقاً. لا تنفع الفقير لذلك يقول الشافعي ولو لا ان الشعر بالشعراء مزري وان تنبت اوله مكسور لكنه اليوم اشعر من ليدي - [00:33:27](#)

فالشعر لا ينفع ورسلم لم يقل شعراً الا بيت او بيتين منها ما في البخاري آآانا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب نعم لكن انسان بتقوى حجته بمعرفة الادب وابيات الشعر واخبار العرب واخبار مكارم الاخلاق فانها تحت على ذلك - [00:33:47](#)

باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهله. حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عمر ابن ابي حسين قال حدثني عبد الله ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث انه تزوج ابنة لابي ايهاب ابن عزيز فاتته امرأة - [00:34:13](#)

امرأة فقالت اني قد ارضيتك عقبة والتي تزوجت. فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضيتك ولا اخبرتني. فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة - [00:34:34](#)

نكتت زوجاً غيره. نعم. هذا الحديث الذي ذكره المصنف قال باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهله. وقد كان المصنف قبل بالامس مر معنا بباب في الرحلة للحديث وذكر فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مقطوعاً او معلقاً من كلام - [00:34:54](#)

البخاري قال اهل العلم والفرق بين البابين ان الاول الرحلة في معرفة العلوم اي كليات العلوم اذا تذهب لتعلم واما الباب الثاني فقصد به البخاري معرفة جزئيات العلوم. مسألة بعينها صعبت عليك فتذهب لاجلها هي - [00:35:14](#)

الرحلة احياناً تكون للعلم قد يكون المرء جاهلاً ليتعلم فيكتسب العلم الشرعي وقد يكون ينشئ الرحلة لاجل نازلة بعينها واقعة له او لغيره من الناس فيذهب لاجلها. ومنها الحديث الذي معناه حديث عقبة بن حارث ان آآذاك الرجل وهو - [00:35:36](#)

آآ الذي تزوج ابنة ابي ايهاب ركب الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن مسألة الرضاع طبعاً في مسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل هذه مسألة يعني خلافية قوية جداً اذ النبي صلى الله عليه وسلم حرم هذه المرأة على - [00:35:57](#)

بشهادة امرأة واحدة وهي المرضعة ولم يأتي مع المرضعة احد يشهد فلم حرم النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة على زوجها فذهب جمع من اهل العلم ومنهم يشهر مذهب احمد والشافعي ان المرأة اذا كانت وحدها تقبل شهادتها فيما - [00:36:16](#)

لا يطلع عليه غيرها. مثل الرضاعة لو قالت امرأة انا ارطعت فلاناً وفلاناً معاً. فتقبل شهادتها ما لم يأتي مانع من موافقة قبول شهادتها كالعداوة ونحو ذلك او ان تكون المرأة قابلة يعني تولد النساء. فلو ان قابلة شهدت ان الولد قد استهل صارخاً ثم مات - [00:36:42](#)

يترب عليه ميراث له وميراث ورثته وهذه من المنسخات في علم الفرائض. فلذلك المرأة وحدها تقبل شهادتها متى فيما لا يطلع عليه غيرها. وعلى ذلك قال اهل العلم ان مراتب الشهادة درجات. وساذكرها اسألكم فيها - 00:37:06

من الشهادة ما لا يقبل فيه الا اربعة رجال ذكور. ما هي الزنا لا يقبل فيه الا اربعة رجال ذكور ثلاثة ما يقبل طيب الدرجة التي بعدها شيء لا يقبل فيه الا ثلاثة. ثلاثة ما هو - 00:37:26

الدين اثبات الاعصار احسنت في اثبات الاعصار النبي صلى الله عليه وسلم قال يشهد لك ثلاثة من اولى الحجا من قومك ثلاثة رجال من ذوي الحجاب الامر الثالث ما لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران لا يقبل فيه الاناث - 00:37:50

وهو ماذا النكاح تعب والحدود الشهادة على السرقة ونحوها لا يقبل فيها الا رجلان من من من الشهادات ما لا يقبل فيه يعني قد يقبل فيه اكثر لكن يقبل فيه رجل وامرأتان - 00:38:10

ما هو لا الحقوق المالية جميع الحقوق المالية. الشهادة على البيع الشهادة على الایجار الشهادة على الدين. الشهادة على استلم الشهادة على الوكالة الكفالة الى اخره. يقبل رجل وامرأتان طيب - 00:38:32

من الحقوق ما لا يقبل فيه او يقبل فيه يقبل فيه امرأتان فقط. اقل من امرأتين ما يقبل ما هي ما هي الحدود التي لا يطلع عليها الا النساء مثل ذلك صارت مضاربة في صلاة نسائية - 00:38:52

لا يطلع على عليهم هناك حدث فيه قطع يعني بات شيء معين وهذا المكان او سرقة في صالة نسائية. لا يطلع عليه الا نساء فيقبل امرأتان فقط كما ان الحدود السياسية رجلان فيما لا يطلع عليه الا النساء يعني في او الاماكن التي لا يطلع عليها الرجال لا يقبل فيه الا امرأة - 00:39:14

هناك من الاشياء ما لا يؤتي ما يقبل فيه امرأة واحدة فقط وهو ما لا يطلع عليه الا امرأة واحدة غالبا مثل الرضاع والولادة فرضاعوا يده غالبا ما يكون الا امرأة واحدة القابلة او المرضع هي التي تكون حاضرة - 00:39:35

هذا هو قول ومن اهل العلم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم هذا الرجل على زوجته ليس لاجل الشهادة وانما لاجل الاستفاضة وهذا مذهب الحنفية وفيه بعد - 00:39:55

ومعنى قولهم الاستفاضة عشان الناس ما يقولون اه هذى اختك هذا معنى يعني درءا من باب سد الذرائع وهذا غير صحيح بل النبي صلى الله عليه وسلم قبلها شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويأخذ غيره حكمه - 00:40:05

نعم مما يتعلق بهذا الباب قضية الرحلة النازلة آآ من نعم الله عز وجل علينا في هذا الزمان ان يسر وسائل الاتصال وحتى ان علماء الاجتماع في هذا الزمان يقولون ان ثورة هذا الزمان ثورة اتصالات - 00:40:20

الانتقال بين البلدان اتصال بالاجساد اصبح سهلا والاتصال بالرؤيا وسماع الصوت اصبح اسهل قد يكون يعني يرجى من قضية الرحلة في باب النازلة ان المرء يتصل على اهل العلم ويسأله بهذه الهواتف يعني يرجى ان شاء الله - 00:40:42

ومن فعل ذلك انه يكون قد بذل في ذلك جهد ويعني آآ اختصر عليه الشيء الكثير لاجل تحصيل النازلة اما العلم في الكلية لابد ان يذهب الشخص بجسده ليتحسر عليه - 00:41:05

باب التناوب في العلم حدثنا ابو اليمني اخبرنا شعيب عن الزهري. قال ابو عبدالله وقال ابن وهب يونس عندك حاء؟ بالحاء. حاء. قال ابو عبدالله وقال ابن وهب يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن ابي ثور. عن عبدالله بن - 00:41:21

عن عمر قال كنت انا وجار لي من الانصار فيبني امية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل - 00:41:41

فنزل صاحبه الانصاري يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا. فقال ائمه ففرزعت فخرجت اليه. فقال قد حدث امر عظيم قال فدخلت على حصة فاذا هي تبكي فقلت طلcken رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا - 00:42:01

ادري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم اطلقتني نساءك؟ قال لا فقلت الله اكبر نعم هذه في قصة عمر رضي الله عنه لما اال النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه الا يعني حلف الا يأتينهن شهرا - 00:42:21

اـه ظن عمر رضي الله عنه انه طلق نسـاءـه. فـلـمـا سـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـطـلـقـتـ نـسـائـكـ قـالـ لـاـ فـقـالـ اللهـ اـكـبـرـ فـرـحاـ منـ عـمـرـ

رضـيـ اللهـ عنـ لـكـيـ لـاـ تـكـونـ قـدـ طـلـقـتـ بـنـتـهـ حـفـصـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ آـ وـجـهـ المـنـاسـبـةـ بـيـنـ الـبـابـ - 00:42:41

واـضـحـةـ لـاـ اـشـكـالـ لـكـنـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـابـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ اـنـ يـسـتـحـبـ لـلـمـرـءـ اـذـ لـمـ يـحـضـرـ دـرـسـاـ مـعـيـنـاـ اـنـ يـسـأـلـ مـنـ عـاـيـنـهـ

وـحـضـرـهـ لـيـنـقـلـ لـهـ الـعـلـمـ فـانـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كـانـ يـتـنـاـوـبـ هـوـ وـرـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ - 00:43:01

الـحـضـورـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـنـ كـانـ نـوـبـتـهـ اـخـبـرـ صـاحـبـهـ بـمـاـ قـيـلـ فـيـ الـدـرـسـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ فـانـ مـنـ

اـنـوـاعـ الـتـلـقـيـ الـعـلـمـ اـنـ تـسـأـلـ صـاحـبـكـ مـاـ الـذـيـ اـسـتـفـادـهـ حـالـ دـرـسـكـ - 00:43:21

فـانـتـ عـنـدـ مـيـفـوـتـكـ درـسـ اوـ حـالـةـ حـضـورـ الـدـرـسـ تـسـأـلـ صـاحـبـكـ مـاـ الـذـيـ اـسـتـفـدـتـ اـسـتـفـدـتـهـ هـذـهـ مـذـاـكـرـةـ تـفـيـدـ بـثـبـوـتـ الـمـعـلـوـمـةـ فـيـ

الـذـهـنـ يـعـنـيـ لـوـ اـنـ خـرـجـنـاـ مـثـلـاـ مـنـ دـرـسـ اـحـدـ الـمـشـاـيخـ - 00:43:42

ثـمـ سـأـلـتـ شـخـصـاـ مـاـ قـلـتـ مـاـ الـذـيـ بـقـيـ فـيـ ذـهـنـكـ؟ـ سـيـقـوـلـ كـذـاـ كـذـاـ كـذـاـ اـعـنـدـمـاـ يـكـرـرـ وـيـلـخـصـ مـاـ اـسـتـفـادـهـ سـيـبـقـيـ هـذـاـ الـاـمـرـ فـيـ ذـهـنـهـ لـنـ

يـنـسـاـهـ مـدـةـ اـطـلـوـلـ هـذـاـ مـنـ جـاـنـبـ هـذـاـ لـفـائـدـةـ الـمـتـكـلـمـ وـاـمـاـ الـمـتـلـقـيـ فـانـ غـالـبـاـ الـمـتـكـلـمـ سـيـعـطـيـهـ - 00:44:00

خـلاـصـةـ الـاـمـرـ وـزـيـدـتـهـ فـيـكـوـنـ الـاـنـسـانـ قـدـ اـسـتـفـادـ مـعـاـ الـمـتـكـلـمـ وـصـاحـبـهـ لـذـكـرـ يـقـولـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـهـذـهـ اـشـرـتـ لـهـ سـاـذـكـرـهـاـ الـاـنـ بـالـتـفـصـيـلـ اـنـ

الـعـلـمـ يـؤـخـذـ عـنـمـ هـوـ اـعـلـىـ مـنـكـ وـعـنـمـ هـوـ وـعـنـمـ هـوـ مـثـلـكـ - 00:44:20

وـعـنـمـ هـوـ دـوـنـكـ.ـ فـقـدـ ذـكـرـ عـبـدـ الغـنـيـ الـازـدـيـ فـيـ كـتـابـهـ الـاـرـبـعـ رـبـاعـيـاتـ الـبـخـارـيـ اـنـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ لـاـ يـكـوـنـ الـمـرـءـ دـفـنـ

وـكـذـاـ فـقـيـهـاـ الـاـبـفـعـ اـمـوـرـ وـذـكـرـمـنـهـ اـنـ يـأـخـذـ الـعـلـمـ عـنـمـ هـوـ فـوـقـهـ وـعـنـمـ هـوـ - 00:44:38

هـوـ مـثـلـهـ وـعـنـمـ هـوـ دـوـنـهـ.ـ لـاـنـ بـعـضـ الـنـاسـ يـسـتـنـكـفـ اـنـ يـأـخـذـ الـعـلـمـ مـنـ زـمـيـلـهـ.ـ فـيـ ظـهـرـ لـزـمـيـلـهـ اـنـ عـالـمـ فـيـ كـلـ الـمـسـائـلـ وـلـاـ يـرـيدـ اـنـ

يـسـأـلـ زـمـيـلـهـ وـهـذـاـ خـطـأـ.ـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـسـمـىـ تـسـنـدـاـ وـانـمـاـ يـسـمـىـ مـذـاـكـرـةـ لـذـكـرـ الـعـلـمـ - 00:44:58

كـمـاـ يـقـالـ يـؤـخـذـ بـالـتـنـمـرـ عـلـىـ الـاـشـيـاـخـ وـبـالـمـذـاـكـرـةـ مـعـ الـاـقـرـانـ وـبـالـتـعـلـيمـ شـفـ وـبـالـتـعـلـيمـ.ـ اـنـ مـنـ الـحـاضـرـينـ اوـ مـنـ الـطـلـابـ مـنـ يـأـتـيـ بـمـسـائـلـ

اوـ يـفـتـحـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـهـ بـفـهـمـ لـمـ يـحـضـرـ قـبـلـ.ـ وـعـلـامـةـ تـوـفـيقـ الـعـلـمـ - 00:45:18

اـنـ الشـخـصـ كـمـاـ قـالـ الـبـخـارـيـ يـأـخـذـ مـنـ هـوـ فـوـقـهـ وـمـمـنـ هـوـ دـوـنـهـ وـمـمـنـ هـوـ مـثـلـهـ لـذـكـرـ الـمـذـاـكـرـةـ يـجـبـ عـلـىـ الـطـلـابـ بـالـعـلـمـ اـنـ يـعـنـىـ بـهـاـ.

وـانـ يـعـتـنـيـ طـالـبـ الـعـلـمـ اـنـ يـذـاـكـرـ مـعـ مـنـ يـنـفـعـهـ.ـ تـكـونـ الـمـذـاـكـرـةـ - 00:45:38

الـغـالـبـ مـعـ مـنـ هـوـ فـيـ سـنـكـ اوـ اـكـبـرـ بـقـلـيـلـ اوـ اـصـفـرـ بـقـرـيـبـ وـلـكـنـ اـحـسـنـ الـمـذـاـكـرـةـ مـنـ وـسـائـلـ الـمـذـاـكـرـةـ اـنـ تـقـولـ لـهـ مـاـ اـسـتـفـدـتـ؟ـ مـثـلـ

فـعـلـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـاـ مـاـ اـسـتـفـدـتـ الـيـوـمـ فـيـ مـحـاـضـرـةـ - 00:45:56

جـامـعـةـ اوـ فـيـ مـحـاـضـرـةـ الـمـسـجـدـ وـيـعـطـيـكـ الـخـلاـصـةـ مـنـ طـرـقـ الـمـذـاـكـرـةـ اـنـ تـطـرـحـ الـمـسـأـلـةـ فـتـقـولـ مـاـ رـأـيـكـ فـيـ كـذـاـ؟ـ مـاـ رـأـيـكـ فـيـ كـذـاـ؟ـ

الـمـسـأـلـةـ الـفـلـانـيـةـ مـاـ رـأـيـكـ فـيـهاـ اوـ مـاـ سـمـعـتـ فـيـهاـ؟ـ مـاـ سـمـعـتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـفـلـانـيـةـ - 00:46:12

وـسـتـجـدـ اـنـ هـذـهـ الـمـذـاـكـرـةـ رـبـماـ اـوـلـ مـرـةـ لـاـ يـفـيـدـ.ـ ثـانـيـ مـرـةـ لـاـ يـفـيـدـ.ـ لـكـنـ فـيـ الـرـابـعـةـ اوـ الـخـامـسـةـ سـتـجـدـ فـائـدـةـ كـانـتـ غـائـبـةـ بـلـ عـنـكـ قـبـلـ

كـانـتـ غـائـبـةـ عـنـكـ قـبـلـ وـكـثـيرـ مـنـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ يـرـيدـ اـنـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ يـكـوـنـ جـاهـزـ لـيـسـتـفـيدـ.ـ ذـكـرـوـاـ اـنـ اـحـدـ الـطـلـابـ سـافـرـ مـنـ بـلـدـ الـشـيـخـ - 00:46:28

وـكـانـ هـذـهـ الشـيـخـ مـشـهـورـاـ فـيـ اـقـلـيـمـهـ فـلـمـاـ حـضـرـ عـنـدـ الـاـسـبـوـعـ الـاـوـلـ هـذـاـ طـبـعـاـ فـيـ الـقـرـونـ الـمـتـأـخـرـةـ لـيـسـتـ عـنـدـ الـمـتـقـدـمـينـ حـضـرـ عـنـدـ

الـاـسـبـوـعـ الـاـوـلـ وـالـاـسـبـوـعـ الـثـانـيـ قـالـ فـاـذـاـ بـالـشـيـخـ كـهـيـنـةـ الـمـشـاـيخـ الـاـوـاـلـ يـقـرـأـ - 00:46:51

ثـمـ يـقـولـ قـفـ وـيـعـلـقـ تـعـلـيـقـاـ يـسـبـرـاـ.ـ لـمـ اـرـىـ يـعـنـيـ ذـاكـ ذـيـ فـيـ زـيـادـةـ عـلـمـ.ـ كـانـ يـظـنـ اـنـ الشـخـصـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ عـلـوـمـ اوـ مـصـنـفـاتـ كـامـلـةـ

قـالـ فـبـيـنـاـ اـنـاـ فـيـ اـخـرـ الـمـسـجـدـ اـتـأـمـلـ فـيـ حـالـيـ وـمـاـ خـسـرـتـهـ مـنـ وـقـتـ وـضـيـعـتـهـ مـنـ اـهـلـ وـهـذـهـ الشـيـخـ قـدـ اـدـرـكـ - 00:47:11

وـغـيـرـهـ اوـ نـحـوـهـ فـيـ بـلـدـهـ.ـ قـالـ فـاـذـاـ بـاـحـدـ الـطـلـابـ يـسـأـلـ الشـيـخـ سـؤـالـاـ فـيـجـيـبـ الشـيـخـ جـوابـاـ كـلـمـاـ مـضـىـ اـنـ عـلـمـ اـحـيـاـنـاـ يـأـتـيـ مـنـ طـرـفـ

خـفـيـ لـاـ تـعـلـمـ اـيـنـ هـوـ وـلـاـ تـسـتـعـجـلـ فـيـهـ - 00:47:31

بـلـ اـنـ مـنـ عـلـامـاتـ الـعـالـمـ كـمـاـ ذـكـرـ وـلـيـ اللهـ الـدـهـلـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ اـنـ عـلـمـاءـ ثـلـاثـةـ فـيـ عـصـرـهـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـمـنـ عـلـمـاءـ الـهـنـدـ عـلـيـهـاـ

رـحـمـةـ اللهـ لـكـنـهـ سـكـتـ كـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـتـفـقـهـ وـاـزـدـادـ عـلـمـاـ كـبـيـرـاـ فـيـهـ قـالـ اـنـ عـلـمـاءـ ثـلـاثـةـ - 00:47:51

رجل يكثر الكلام في الدرس. مثل حالنا يأتي بالحديث لما يشرحه هذا كلام يأتي بغيريه ويأتي بمناسبته وبلاعاته ويترجم الرواية واحدا واحدا الى اخره. قال وهذه طريقة المتعالمين. شذى يقول - [00:48:07](#)

طريقة المتعالمين من مدرس المدينة في القرن الحادي عشر للهجرة قال واما طريقة المتوسطين فهو ان او طريقة قال واما طريقة كبار العلماء فانه يقرأ عليه المتن فلا يعلق الا على ما اشكل فقط ما اشكل فقط وما عدا ذلك لا يعلق - [00:48:27](#)

لذلك يمد وتنتهي الكتب بسرعة قالوا اما المتوسط فهو الذي يزيد في التعليق قليلا ولكنه ليس بكثرة الامر لذلك بعض الطلاب يرى يذهب بعض المشايخ من كبار المشايخ فيرى انه يقرأ عليه لا يكاد يعلق في الصفحة الا مرتين او ثلاثا - [00:48:48](#)

واعلم ان هذه طريقة صحيحة في التعليم. بل ان ولي الله اداه لو ذكر ان هذه هي طريقة كبار العلماء في القرن متى؟ الحادي عشر الهجري وبعض الناس يقول هذا ما استفدت شيء هذا يدل على انك انت يعني لم توفق بالطريقة الصحيحة للعلم انا اقول هذا لاني اسمع كثيرا - [00:49:09](#)

من الطلاب والاخوان يقول حضرت درس فلان من المشايخ وخاصة دروس الفجر دروس الفجر يكون فيها التعليق قليل في الغالب فلا ارى تعليقا كثيرا واحضر عند فلان يجلس في الحديث الواحد يوم كامل الثاني احسن لا ليس لاما - [00:49:29](#)

ما نفاضل كنا تفضيل بين الاشخاص بالعلم صعب. لكن الطريقة الاولى طريقة نافعة خرجت علماء كثر من قرون متطاولة ما عليه العلم منذ اهل العلم منذ القدم فلا تفوت على نفسك العلم بسبب الاستعجال. نعم - [00:49:46](#)

باب الغضب في موعد المسألة الثانية تتعلق بالتناوب في العلم وهي مسألة قضية ان طالب العلم الافضل له ان لا ينسى نصيبيه من الدنيا لابد ان يكون له مصدر رزق. فان عمر رضي الله عنه ترك بعض مجالس النبي - [00:50:08](#)

صلى الله عليه وسلم لاجل ان يعمل لكسب رزقه رضي الله عنه. وقد ذكر سفيان بن سعيد الشوري الامام بل هو امام بملئ الكلمة تقال فيه انه قال لولا كان يحيث طلاب العلم من من اهل الحديث وغيرهم قال اسعوا ان يكون لكم - [00:50:28](#)

ومن الرزق اعمل وظيفة قال لكي لا تحتاج لاحد من الناس. فان الحاجة للناس مذلة وخاصة ان كان المرء منسوبا للعلم والفضل فالواجب على طالب العلم ان كتب الله عز وجل له التوفيق وكان مصدرا كما سيأتي عن عمر تفهوما قبل ان تسودوا ان لا يحتاج - [00:50:48](#)

لاموال الناس لانه ان احتاج اليهم ان استغنى عنهم احتاجوا اليه وعرفوا قدره. نعم باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره. حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم - [00:51:11](#)

عن ابي مسعود للانصاري قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي صلی الله عليه وسلم في موعظة اشد غضب اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلی بالناس - [00:51:32](#)

فيخصوص فان فيهم المريض والضعيف ولا الحاجة. حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر. قال حدثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن - [00:51:52](#)

ابن الجهنمي ان النبي صلی الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال ارث وكاءها او قال وعائتها وعفافها ثم استمتع بها فان جاء ربهما فادها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى احمرت واجناته - [00:52:12](#)

قال احمر وجهه فقال وما لك ولها؟ سقاوها معها سقاوها وحذاوها ترید الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربهما. قال فضالة الغنم. قال لك او لأخيك او للذئب. حدثنا محمد بن حدثنا محمد بن - [00:52:32](#)

قال حدثنا ابو اسامة عن بربب عن ابي بردة عن ابي موسى قال سئل النبي صلی الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئت. قال رجل قال من ابيك؟ قال ابوك حذافة فقال - [00:52:52](#)

قام اخر فقال من ابي يا رسول الله؟ فقال ابوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل. نعم. ذكر المصنف بعد ذلك باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره - [00:53:12](#)

لان الاصل والواجب على المعلم ان يكون حليما. وقد مر معنا قول ابن عباس رضي الله عنه ان ان الربانيين هم الحلماء الحلماء

فالحلم هو الاصل في طالب العلم. لكن المرء قد يغضب لامور المعلم يغضب لامور. منها - 00:53:31

اذا كان فيها سؤال عن اغلوطات يعني امور ليس لك الحق السؤال عنها مثل الذي جاء في الحديث الثاني معنا ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي ؟ فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم وقد غضب - 00:53:51

ان السؤال للمرء عن ابيه هذا منهي عنه. لأن الشرع ان الشخص ينسب للفراش لابيه. فربما سأل شخص من النبي صلى الله عليه وسلم لن يثبته الا لم يقل له الا بالحق. فربما خبره بابيه وكان ابوه غير - 00:54:08

لنسب اليه وهذا يعني جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ان هذا من السؤال من اغلوطات هذا من جانب وربما كان سؤال هذا الرجل من ابي ؟ القصد منه تعنيد المسؤول قصده ان يعجز النبي صلى الله عليه وسلم فربما كان رجلا مجھولا - 00:54:28

فاراد ان يعنف النبي صلى الله عليه وسلم ربما فلذلك يقال انه هذه امران ذكرهما الشراح سبب غضب النبي صلى الله عليه وسلم لكي لا يكون من التعنيف. لأن بعض الطلبة - 00:54:48

قد يأتي لبعض المتصدرین او المعلمین فیسأله سؤالا لا بقصد الفائدة. وانما قصده التعنيف فیأتهی بمسئلة بعض شیخ مثلا فیأتهی بمسئلة قد حظرها الطالب تحضیرا تاما حتی لو سئل الطالب عن دقیقها وجیلها - 00:54:58

تفاصیل تفاصیلها لعرفة. فیأتهی بصیغة المستفهم للشیخ لا بقصد الفائدة وانما لیظہر نفسه. فهذا من باب احراج السائل وقد ذکر شراح

حدیث ان هذا مما يغضب وما يغضب ايضا يعني من الادب في حال السؤال ان یعرف الطالب ما الذي يغضب شیخه - 00:55:18

فلما یسأله لکی لا یغضب شیخه من هذا الشیء فمن الاشیاء التي تغضب الاشیاء عادة ضرب اقوالهم باقوال غیرهم. فتنذهب لزید من المشايخ واعنی المشايخ هنا العلماء الكبار مثلا - 00:55:38

تسأله عن مسئلة فاذا افتاك تقول له قال فلان فيها كذا خلاف قولك هذا من ضرب القول بالقول. فاذا كنت تعرف القول الاول لماذا تأتي فتسأله الثاني فهذا الواجب من سوء الادب فلذلك يجب على طالب العلم ان یبتعد عن ما يغضب الاشیاء - 00:55:53

فلذلك آآنعم آفالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى ما ما فيه انتهاك لحرمة الدين غضب. عليه الصلاة والسلام. فلم يكن يغضب الا في احایین قلیلة. وذکرت لكم امثلة من ذلك - 00:56:13

اما في مسئلة ظالة الابل فان النبي صلى الله عليه وسلم غضب لما سئل عن ظالة الابل بخصوصها استشكل ذلك عند شراح الحديث ما السبب فقیل ان السبب لأن النبي صلى الله عليه وسلم خبر بها قبل فقال لا تلتفتها فسألها مرة اخرى یرید الترخیص. وهذا موجود من بعض السائلین - 00:56:29

فانه یسألك ویلح یلح یلح یرید ترخیص المسئلة. فکأن النبي صلى الله عليه وسلم غضب لکی لا یکرر ما قاله قبل. وانتم تعرفون ان اللقطة لا انواع من اللقطة ما لا یجوز التقاطه مطلقا لو رأيته لا یجوز اخذہ. وهي ظالة الابل ونقطة الحرم. هذه لا - 00:56:50

التقاطها الا لمعرف يعني رأیت شيئا ساقطا في مكة في حدود الحرم لا یجوز ان تأخذها لك ولا ان تعرف حسنة بل يجب ان تأخذها وتضعها عند الامانات او تعرفها للناس او ثم ترجعها مكانها - 00:57:10

ومن اللقطة ما لا یلزم تعريفه. ما لا یلزم تعريفه مطلقا. تتملكها مباشرة مجرد ان تقول هل هذه في الحاضرين ؟ باحد فان قال احد ليست له خذها لك مباشرة وهذه انواع منها ما لا تلتفت له همة او اوسط الناس. او اوسط الناس لا لا تلتفت همته بشيء معین مثل - 00:57:29

صوت قالوا والخیزة هذا امثلة القدامی من امثلة المعاصرین الريال والريالین والثلاثة لا تلتفت لها والخمسة تقریبا والعشرة يعني تقریبا الى خمسة تقریبا عشرة يعني تختلف من حی الى حی آآ ومن بلد الى بلد ومن دولة الى دولة آآ - 00:57:53

هذه لا تلتفت لها من او اوسط الناس. فهذه یجوز ان تنظر للحاضرين هل من احد هي له او خذها ؟ مما لا یعرف ايضا قالوا ما ترك في مفازة. يعني انت في بر فوجدت شيئا مرمیا. في الغالب ان صاحبه رماه عن قصد - 00:58:13

لان اصحاب القوافل یرمون ما لا یریدون لان بعد القوافل يأتي شخص في الساقية یبحث عن تركوا شيئا سقط منهم ام لا مثل قصة صفوان ابن معظم مع عائشة رضی الله عنها - 00:58:33

فالغالبا ان هذا الشيء تركوه فانت مثلا في الخط ماشي فوقفت في احد المحطات فوجدت شيئا ساقطا بجانب المحطة. لا يلزمك تعريفه سنة ولو كان ذا قيمة. اسأل القريبين هل هو لاحد؟ لا خذه - [00:58:45](#)

من الاشياء التي لا تعرف الا في مكانها ثم تأخذه قالوا ضالة الغنم. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الغنم قال هي لك او لأخيك او للذئب - [00:58:59](#)

رأيت شاة او ماعزا في البر ابحث هل بجانبها رعاة؟ رعا فرعون تعیان يعني لم تجد رعاة ولم آا اصحاب احواش وابشاك اذا هي ليست لاحد فخذها معك وكنها حلالا طيبا - [00:59:11](#)

ما عدا ذلك يجب اذا وجدته ان تعرفه سنة بعد السنة تتملكه ويكون ملكا لك الا ان يعود صاحبه. قبل السنة ليس ملكا لك لكن بعد سنة تتملكه ثم يكون آا يعني ملكا لك ويورث وسائل الاحكام تترتب عليه سائر الملك. وتزكيه لانه صار في ملكك ونحو ذلك. نعم - [00:59:31](#)

باب منبرك على ركبتيه عند الامام او المحدث حدثنا ابو اليمني قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبدالله بن حداقة فقال من ابی؟ فقال ابوك حداقة ثم اکثر ان يقول سلوني - [00:59:57](#)

فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربنا وبالاسلام دینا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبیا فسكت نعم اه سنة او عقد المصنف هذا الباب وهو باب من بارك على ركبته يرحمك الله. باب من برکة على ركبتيه عند الامام او المحدث - [01:00:18](#)

وذكر فيه حديث عمر وانه برکة على ركبتيه لما غضب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كذلك حديث ابن عمر في جبريل لما جاء للنبي صلى الله عليه وسلم آا الصدق ركبتيه بركبتيه وجعل يديه على فخذيه - [01:00:38](#)

من هذا الحديث نستفيد ان السنة التواضع لأهل العلم التواضع لان البنوك على الركبتين البنوك مثل ماذا؟ مثل هيئة الجلسة بين السجود تسمى من البروك على الركبتين انك جلست على ركبتيك اعتمدت عليهما فكل ما تعتمد فيه على ركبتيك سمي بروكا عن ركبتيه - [01:00:54](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان هذه الجلسة هي جلسة العبد فقال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما يكون العبد. فالجلوس فيها تواضع لله عز وجل في الصلاة - [01:01:19](#)

وفيها تواضع لله عز وجل في الاكل وكذا عند العلم فالسنة الجلوس للهيئة التي فيها تواضع ومنها البروك طبعا وغير ذلك من الجسد العبرة بهذه الهيئة وقد كانت هذه الهيئة معروفة عند العلماء منذ القدم. فقد ذكر ابن عبد البر ان معاذ بن جبل رضي الله عنه لما حضرته الوفاة بكي - [01:01:29](#)

فقليل له لم تبكي؟ وانت وانت فتح الله عز وجل على يديك القدس. وكذا وكذا من و كنت رسول النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن. و كنت و كنت فقال رضي الله عنه والله ما بكى لغرس الاشجار ولا لجري الانهار وانما بكى لثلاث. فاقضي - [01:01:56](#)

مزاحمة العلماء بالركب شوف فاقدى لمزاحمة العلماء بالركب وظما الهواجر وقيام الليل يقول سافتقد هذه ووالله حقيقة ان كلام معاذ في مكانه. فان لمزاحمة العلماء بالركب والجلوس في حلق العلم وكذا في قيام الليل بمن يسر الله عز وجل له احدها للامرین او الظماء في الهواجر لذة لا يعلم بها احد الا من عرفه - [01:02:17](#)

حتى ان بعض اهل العلم يقول اني اخشى الا اؤجر على العلم. يقول اخشى الا اؤجر تقول اظن اني لن اخذ حسنة واحدة من العلم الذي تعلمته. قيل له لماذا؟ قال لاني اجد فيه من اللذة ما لا اجد في شيء من اعمال الدنيا - [01:02:49](#)

يقول لذة انا انا مستانس وانا اطلب العلم لذلك فيها لذة وكذا ظما الهواجر بعض الناس يلتذ بالصيام لذة لا تكاد تنقطع ذكرها عن بعض الناس انه يقول اني لا اشد الطعام الا ان اكون صائما - [01:03:06](#)

ما ذكرها الشيخ بن باز مرة قال رأيت بعض علماء الهند او زهاد الهند يصومون الدهر كله ما يفطرون ابدا فقلت له السنة قال والله ما اهنا بالطعام الا ان اكون صائما ما ماله طعم - [01:03:23](#)

فقلت له وان كان فالسنة اولى واحرم كذلك قيام الليل بعض السلف رحهم الله تعالى يقول ان في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل

جنة الاخرة وهي قيام الليل - 01:03:36

المقصود ان مزاحمة العلماء بالركب من حيث الهيئة والادب مع اهل العلم هي سنة واحد الامر الثاني ان فيها يعني آآتعب في تحصيل العلم ومن تعب في الشيء عرف قدره - 01:03:48

واما من لم يتعب فيه ولم يسهر فيه الليل ويستيقظ في البكور له ويذهب ويقضي وقته فانه يكون عليه سهلة وقد ذكر محمد بن شهاب الزهري امام وقته بلا منازعة انه قال العلم ان اعطيته كلك اعطيك بعضا - 01:04:03

ان اخذته جملة ذهب منك جملة فالعلم لا ينال بالراحة وانما لابد فيه من اتعاب البدن واذلالها اذلال طبعا ليس الاذلال عنده اذلال ان الشخص يذل نفسه ويحرقها لا منهي عنه. منهي شرعا ان تذل نفسك. وانما ازالها عن مرتبة - 01:04:24

كبير وان تكون متواضعا في العلم طبعا مما ذكر علماء ادب العلم والتعلم يقولون هذا كلامهم هل له مشروع في الاصل ام لا؟ الله اعلم لكن من كلام العلماء انه يستحب حال طلب العلم - 01:04:43

الا يتکي الشخص قالوا لان الاتکاء يأتي بالنوم. هذا كلامهم ذكره غير واحد من ذكر هذا الشيء فلا يستند كهيئته لكن الحقيقة بعض الناس ما يستطيع عنده الم في ظهره - 01:05:01

و خاصة الان يعني قليل من الناس من يعمل المشي وكذا فيتعب من الجلوس. فربما يكون بعض الناس عذر في قضية هذه الهيئة وذكرها هيئات كثيرة في جلوس العالم والمتعلم يعني اه انتهى الوقت - 01:05:18

نأخذ عشر دقائق ثم ان شاء الله بعد العشر دقائق يكمل حديثنا فيما تيسر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:05:34